

اتفاق عام للتعاون الفني طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين لبنان وسوريا وتنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء احدى الدولتين في الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذا الفصل.

مادة 1:

يجري تسليم المجرمين بين لبنان وسوريا وتنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء احدى الدولتين في الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذا الفصل.

مادة 2:

يكون التسليم واجبا اذا توفرت الشروط التالية:

أ - اذا كان الشخص المطلوب تسليمه مدعى عليه او متهما او محكوما بجناية معاقب عليها في قانون الدولة طالبة التسليم، او كان الشخص المطلوب تسليمه مدعى عليه او ظنينا بجنحة معاقب عليها في قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا يقل حدها الاعلى عن الحبس مدة سنة او كان محكوما بالحبس لمدة لا تقل عن الشهرين.
ب - اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اراضي الدولة طالبة، او كانت قد ارتكبت خارج اراضي الدولتين وكانت شريعة كل منهما تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج اراضيها.

مادة 3:

يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم ان تتمنع عنه:

أ - اذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة، على ان تتولى هي محاكمته بموجب اضيارة قضائية تنظمها السلطات القضائية في الدولة طالبة. وعلى الحكومة المطلوب اليها التسليم ان تبلغ نتيجة الحكم الى الحكومة طالبة فيقرر المرجع القضائي المختص فيها وقف التعقبات نهائيا او وقف تنفيذ الحكم اذا كان حكم بالاعوى.
ب - اذا كان الجرم واقعا في اراضي الدولة طالبة التسليم وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة طالبة وكانت الافعال المسندة اليه غير معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب اليها التسليم.
ج - اذا كان الجرم قد ارتكب خارجا عن اراضي الدولتين وكانت شريعة الدولة المطلوب اليها التسليم لا تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج اراضيها ولم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة.
د - اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بمقتضى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم ما لم يكن المطلوب من رعايا الدولة طالبة.

مادة 4:

لا يسمح بالتسليم في الاحوال الآتية:

1 - اذا كان للجريمة طابع سياسي.
2 - اذا ارتكب الجرم في اراضي الدولة المطلوب اليها التسليم.
3 - اذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية.
4 - اذا كان المطلوب تسليمه من الموظفين المكلفين بمهمة رسمية خارج بلادهم وكان الجرم المطلوب من اجله وقع اثناء ممارسته للمهمة او بسبب ممارسته لها.
5 - وفي الحالتين السابقتين يسلم الشخص الى البلاد التي ينتمي اليها او يمثلها اذا توفرت الشروط المقررة للتسليم بمقتضى هذا الاتفاق.
6 - اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة التسليم غير مقررة بنوعها في قانون الدولة المطلوب اليها التسليم.
7 - اذا كان الشخص المطلوب قد جرت محاكمته او كان قيد التحقيق او المحاكمة من اجل الجريمة التي سببت الطلب سواء كان ذلك في الدولة المطلوب اليها التسليم او في الدولة - غير طالبة التسليم - التي وقع الجرم في ارضها.
8 - اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم او قوانين الدولة التي وقع الجرم في ارضها.

مادة 5:

لا تعتبر جرائم سياسية:

أ - جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة باعمال اكرهية سواء ارتكبتها شخص واحد او عصابة ضد الافراد او ضد السلطات المحلية او السكك الحديدية او غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات.
ب - كل تعد على رئيسي الدولتين المتعاقبتين.
ج - الجرائم العسكرية.

مادة 6:

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق او المحاكمة عن جريمة اخرى في الدولة المطلوب اليها التسليم فان تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته.

مادة 7:

اذا كان لدى الدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من اجل الجريمة نفسها تكون الاولوية بالتسليم للدولة التي اضرت الجريمة بمصالحها او للدولة التي ارتكبت الجريمة في ارضها.
اما اذا كانت الطلبات مبنية على جرائم مختلفة تقرر الاولوية بالاستناد للظروف والوقائع ولا سيما لخطورة الجريمة ومحل اقترافها وتاريخ ورود الطلبات ولتعهد احدى الدول طالبة التسليم باعادة الشخص المسلم.

مادة 8:

تنفذ كل من الدولتين للدولة الاخرى الاحكام القاضية بعقوبة الحبس اقل من شهرين او بعقوبة الغرامة وبالرسوم والنفقات القضائية.
اما الاحكام المقررة لعقوبات اشد فيجوز تنفيذها في الدولة الموجود فيها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة مصدرة الحكم وموافقة الدولة الثانية.

مادة 9:

يجب ان يشتمل ملف طلب التسليم على الوثائق الآتية:

أ - بيان يتضمن اوفى تفصيل عن هوية واوصاف الشخص المطلوب تسليمه او تنفيذ الحكم بحقه.
ب - عندما يكون طلب التسليم متعلقا بشخص لم يحاكم بعد يضم الى الطلب مذكرة توقيف صادرة عن سلطة قضائية صالحة مبين فيها نوع الجرم وموقعة من القاضي الذي اصدرها وممهورة بخاتم دائرته الرسمي وبصورة رسمية عن الافادات والادلة التي تثبت عليه التهمة مصدق عليها من السلطة القضائية التي تولت التحقيق او السلطة القضائية الواضعة يدها على الدعوى.
ج - عندما يكون طلب التسليم متعلقا بشخص حكم عليه حكما لم يكتسب الدرجة القطعية يضم الى الطلب صورة عن الحكم وصورة رسمية عن الافادات والادلة التي استند اليها للدانة مصدق عليها من السلطة القضائية التي اصدرت الحكم او السلطة الواضعة يدها على الدعوى.
د - عندما يكون طلب التسليم متعلقا بشخص حكم عليه حكما اكتسب الدرجة القطعية يضم الى الطلب صورة عن الحكم مذيلة بما يشير انه اكتسب قوة القضية المقضية وانه واجب التنفيذ.
هـ - اما الاضيارة القضائية الواجب اعدادها عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة فيجب ان تتضمن:
1 - صورة مصدقة عن شكوى المدعي او ادعاء النيابة العامة.
2 - صورة عن الافادة والادلة التي تثبت التهمة مصدقة من القاضي الوضع يده على الدعوى.
3 - بيانا مفصلا من القاضي الوضع يده على الدعوى عن نوع الجرم وظروفه وتاريخ حصوله الادلة التي تثبت ادانة المدعى عليه.

مادة 10:

تقدم طلبات تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام من النائب العام المختص في الدولة طالبة التسليم او الصادر عنها الحكم الى النائب العام في الدولة الثانية الموجود في منطقتة الشخص المطلوب تسليمه او تنفيذ الحكم بحقه.

يفضل النائب العام في الطلب الوارد اليه بقرار معلل الاسباب.

القرار المتضمن تلبية الطلب لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة وعلى النائب العام الذي اصدره ان يعمل على تنفيذه فور صدوره.

واما القرار المتضمن رفض الطلب فلا ينفذ الا بعد عرضه على وزير العدل الذي له اما ابلاغه الى زميله في الدولة طالبة واما عرضه في ميعاد خمسة عشر يوما على لجنة استرداد المجرمين في كل من البلدين.
تبدأ هذه المدة من اليوم الذي يلي يوم وصول قرار النائب العام الى ديوان الوزارة.

يبلغ قرار الرفض الى وزير العدل في الدولة طالبة بواسطة زميله في الدولة الثانية واما القرار المتضمن تلبية الطلب فيحال الى النائب العام المختص لتنفيذ احكامه.

مادة 11:

تتعاون الدولتان المتعاقدتان بالبحث عن المجرمين وتوقف وبصورة احتياطية الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أو المحكوم عليهم بالجرائم الجائز بها التسليم وتعتمد تحقيقاً لهذه التعاون الاتصالات الرسمية البريدية أو البرقية أو الهاتفية أو غيرها على أن يبين فيها نوع الجرم المسند إليه والنص القانوني الذي ينطبق عليه الجرم. لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف الاحتياطي في الدولة المطلوب إليها التسليم خمسة عشر يوماً ويخلى سبيل المقبوض عليه بقرار من النائب العام إذا لم يصل ملف طلب تسليمه إلى الحكومة المطلوب إليها التسليم خلال هذه المدة.

ويمكن تمديد التوقيف خمسة عشر يوماً آخر إذا رغبت الدولة طالبة التسليم لعدم إمكان تهيئة الملف أو إذا كان الملف الوارد ناقصاً. تحسم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة الحبس التي يحكم بها في الدولة طالبة التسليم. أما إذا قرر النائب العام رفض طلب التسليم أو التنفيذ بحق شخص موقوف فلا يجوز إخلاء سبيله إلا بعد موافقة وزير العدل. إذا اعترف المقبوض عليه بأنه هو الشخص المطلوب وأقر بالجرم المسند إليه ووجدت النيابة العامة أن هذا الجرم من الجرائم التي يجوز فيها التسليم بحسب أحكام هذا الاتفاق ورضي المطلوب أن يسلم بدون ملف طلب التسليم إلى الحكومة التي تطلبه، كان للنائب العام أن يأمر بتسليمه.

مادة 12: مع الاحتفاظ بحقوق الأشخاص الثالثة وتبعاً لتقدير السلطة المختصة تسلم إلى الدولة طالبة الأشياء التي حازها الشخص المطلوب بنتيجة ارتكابه الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو التي وجدت عليه فصولت والالات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكل شيء آخر يساعد في تحقيقها. تسلم هذه الأشياء إلى الدولة طالبة إذا صدر قرار بالموافقة على تسليم المجرم سواء تم هذا التسليم أو لم يتم بسبب موت المجرم أو هربه أو عدم إمكان القبض عليه. يشمل هذا التسليم أيضاً جميع ما كان من هذا النوع من الأشياء المخفية أو المودعة من قبل الشخص المطلوب في البلاد التي قررت التسليم والتي تظهر بعد تنفيذه.

مادة 13: لا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه ولا تنفذ بحقه عقوبة إلا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم من أجلها أو عن الأفعال التي لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر إلا بعد إجراء التسليم. إلا أنه يجوز القبض عليه أو محاكمته عن جريمة أخرى في الحالات الآتية: 1- إذا ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم في الدولة التي سلم إليها. 2- إذا قبل صراحة أن يحاكم على تلك الجريمة. 3- إذا قبلت الدولة التي سلمته أن يحاكم على تلك الجريمة. 4- إذا اتبحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستقد منها خلال شهر واحد.

مادة 14: إذا تقرر منع المحاكمة عن المطلوب. تسليمه أو حكم ببراءته أو عدم مسؤوليته فعلى الدولة التي طلبته أن تعيده على نفقتها إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه.

مادة 15: تتحمل كل دولة على سبيل المقابلة جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم وتسليم الشخص المطلوب.

مادة 16: إذا جرى تسليم مجرم بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة ثالثة يجيز الطرف الآخر مرور الشخص المذكور والقوة الكافية لمحافظته مع الأشياء الواردة ذكرها في المادة 12 عبر أراضيها أو يقوم هذا الطرف بتأمين نقله والمحافظة عليه بمجرد تقديم صورة عن قرار التسليم إلى قوى الأمن المختصة.

الفصل الثاني: تنفيذ الأحكام غير الجزائية

مادة 17: كل حكم مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو تعويضات شخصية بدعوى جزائية أو صادر عن محكمة شرعية أو مذهبية قائمة قانوناً في إحدى الدولتين المتعاقبتين وله فيها قوة القضية المقضية يكون له في الدولة الأخرى قوة القضية المقضية نفسها ويكون قابلاً للتنفيذ فيها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

مادة 18: يقدم الطلب إلى السلطة القضائية التي يحق لها التنفيذ في المحل الذي يجب التنفيذ فيه وفقاً لقانون الدولة المقدم إليها الطلب.

مادة 19: على طالب التنفيذ أن يضم إلى طلبه صورة عن الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه مصدقاً من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلاً بشرح من هذا المرجع يفيد أن الحكم أو القرار صالح للتنفيذ.

مادة 20: لا يجوز للسلطة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية: أ- إذا كانت القضية التي صدر فيها الحكم غير داخلية في الصلاحية المطلقة للمحكمة التي أصدرت هذا الحكم بمقتضى قوانين الدولة التي صدر فيها. ب- إذا صدر الحكم ولم يبلغ المنفذ عليه أو لم يمثل تمثيلاً صحيحاً. ج- إذا كان الحكم لم يكتسب القوة التنفيذية بحسب قوانين البلاد التي صدر فيها. د- إذا كان الحكم أو السبب الذي بني عليه مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة للدولة المطلوب منها التنفيذ أو مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية. هـ- إذا كان قد صدر حكم نهائي فصل ف أساس الموضوع ذاته وبين الخصوم أنفسهم عن إحدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى ما زالت قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه. و- إذا كان الحكم صادراً على حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو على أحد موظفيها لأعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط.

مادة 21: يمكن طلب تنفيذ القرارات التحكيمية وفقاً لأحكام هذا الاتفاق بعد إعطائها الصيغة التنفيذية في الدولة التي صدرت فيها.

مادة 22: إن السندات الرسمية القابلة للتنفيذ في إحدى الدولتين تعطى الصيغة التنفيذية في الدولة الأخرى بقرار من رئيس محكمة الدرجة الأولى في المحل المطلوب فيه التنفيذ. على رئيس المحكمة أن يتثبت من توفر الشروط المفروضة للسند الرسمي في الدولة التي انشأ فيها ومن أن الأحكام المطلوب تنفيذها غير مخالفة للنظام العام في الدولة المطلوب فيها التنفيذ.

مادة 23: يكون للأحكام والقرارات المقرر تنفيذها في إحدى الدولتين القوة التنفيذية التي هي للأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدولة التي صدر فيها قرار التنفيذ.

الفصل الثالث: التبليغات

مادة 24: يجري تبليغ جميع الوثائق والأوراق القضائية بين الدولتين المتعاقبتين بالطرق المبينة في هذا الفصل.

مادة 25:

تتم اجراءات التبليغ مباشرة بين الدوائر القضائية المتماثلة- دون توسط الطرق السياسية -واذا لم يوجد دائرة قضائية مماثلة تتم اجراءات التبليغ بواسطة محكمة الدرجة الاولى الكائن في منطقتها محل اقامة المطلوب تبليغه.

يتضمن الطلب جميع البيانات اللازمة المتعلقة بهوية الشخص المطلوب تبليغه: اسمه، لقبه، مهنته، مع تعيين محل اقامته على ان تكون الوثيقة المطلوب تبليغها على نسختين تسلّم احدهما الى الشخص المطلوب تبليغه وتعاد الثانية مذيلة بما يفيد اجراء معاملة التبليغ. يبين موظف التبليغ على الصورة المعادة كيفية حصول التبليغ او السبب في عدم حصوله.

مادة 26: يجري التبليغ وفقا لقوانين الدولة المطلوب اليها اجراؤه. واذا رغبت الدولة الطالبة في اجرائه على وجه معين فيجوز ذلك شرطان لا يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب اليها التبليغ.

مادة 27: لا تحول احكام المواد السابقة دون امكان التبليغ بواسطة البريد اذا كان قانون الدولة الصادر عنها يجيز ذلك.

مادة 28: لا يجوز للدولة المطلوب اليها التبليغ ان ترفض اجراءه الا في الاحوال التي يخضى معها ان ينشأ عن اجرائه اخلال بالامن.

مادة 29: يعتبر التبليغ الجاري على الشكل المبين في هذا الفصل كأنه قد تم داخل اراضي الدولة طالبة التبليغ.

مادة 30: تتحمل كل من الدولتين المتعاقبتين نفقات التبليغ الذي تم في اراضيها.

الفصل الرابع: الانابات القضائية

مادة 31: يصح مباشرة اي اجراء قضائي يتعلق بدعوى ويؤثر في اثباتها او نفيها في ارض كل من الدولتين المتعاقبتين بواسطة انابة قضائية وفقا لاحكام هذا الفصل.

مادة 32: تتقدم السلطة القضائية مباشرة للسلطة القضائية المختصة التابعة للدولة ذات الشأن بطلب انابة ترغب اليها فيه اتخاذ الاجراء القضائي المطلوب. تنفذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة وفقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها. تعلم السلطة الطالبة، اذا رغبت في ذلك، بمكان وزمان تنفيذ الانابة ليتسنى لصاحب الشأن ان يحضر هو او وكيله.

مادة 33: اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع او اجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب اليها التنفيذ او اذا تعذر التنفيذ في كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب.

مادة 34: اذا وجه طلب الانابة لسلطة قضائية غير مختصة يحال الطلب مباشرة منها للسلطة القضائية المختصة وفقا للنظم المتبعة في التشريع الداخلي لكل دولة مع ابلاغ السلطة الطالبة ذلك.

مادة 35: تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة نفقاتها ما عدا اتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة ادائها ويرسل بها بيان مع ملف الانابة. للدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى لحسابها ووفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة.

مادة 36: يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة انابة قضائية المفعول القانوني نفسه الذي يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

الفصل الخامس: الاعفآت والحبس الاكراهي

مادة 37: يتمتع رعايا كل من الدولتين المتعاقبتين بالاعفآت التي يتمتع بها رعايا الدولة الاخرى فيما يختص بالكفالات والتأمينات والرسوم القضائية.

مادة 38: يمكن تنفيذ الحبس الاكراهي الصادر في القضايا المدنية عن احدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة الاخرى اذا كانت قوانين هذه الدولة تجيز تنفيذه في الحالات الصادر فيها.

الفصل السادس: احكام نهائية

مادة 39: يحق لكل من الدولتين المتعاقبتين اثناء الاتفاق بكامله او ببعض فصوله ويتم مفعول الانتهاء بعد انقضاء ستة اشهر على تاريخ تبليغه. وعلى كل تبقى احكام هذا الاتفاق جارية على طلبات التنفيذ المقدمة وفقا لاحكام الفصل الثاني قبل انقضاء مدة الستة اشهر المذكورة.

مادة 40: يصدق هذا الاتفاق وفقا للنظم الدستورية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقبتين.

دمشق في 25 سباط سنة 1951
وزير العدالة السورية
الامضاء: زكي الخطيب
وزير العدالة اللبنانية
الامضاء: بولس فياض